إشكاليات دخول غير المتعاقد في حوالة الدين

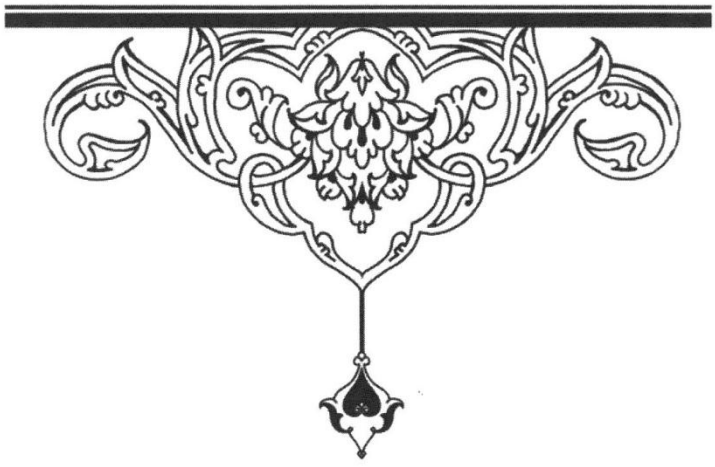

م.م. حيدر عواد حمادي
الجامعة الإسلامية

إشكاليات دخول غير المتعاقد في حوالة الدين

م.م. حيدر عواد حمادي
الجامعة الإسلامية
haider_awad@iunajaf.edu.iq

الخلاصة:

تُعرف حوالة الدين بأنها عقد ينقل الدين والمطالبة به من ذمة إلى ذمة، ومعنى ذلك أن يكون هنالك دين في ذمة شخص للآخر، فيحيل هذا المدين دينه على شخص آخر، ليصبح مديناً للدائن بدلاً من المدين الأصلي، ويترتب على هذا انتقال الدين من ذمة المدين الأصلي (المحيل) إلى ذمة المدين الجديد (المحال عليه)، وبراءة ذمة الأول من دين الدائن (المحال له) ويصبح المحال عليه مديناً للمحال له بدلاً من المحيل وتتوجه إليه مطالبة المحال له بالدين[١]، دون أن يؤدي ذلك إلى تغيير في مضمون الالتزام[٢]، فيحل بذلك مدين جديد محل المدين الأصلي، غير أن هذا الحلول لا يتم إلا بإقرار من قبل الدائن، فالدائن هو ليس طرفاً في عقد الحوالة المبرم بين المحيل والمحال عليه، فهو ليس بعاقد. وبالرغم من إن الدائن ليس بطرف في حوالة الدين، إذ أن وفق قاعدة نسبية أثر يعد الدائن من الغير عن العقد، فهو لم يساهم في أبرام عقد الحوالة، ولكن بإقراره لحوالة الدين ينضم إلى هذه العلاقة العقدية، لتصبح علاقة ثلاثية الأطراف بعد أن كانت ثنائية، وبتدخله في حوالة الدين يخرج الدائن من مفهوم الغير عن العقد، وينتقل الدين إلى المدين الجديد وتبرأ ذمة المدين الأصلي، ولأهمية الموضوع نتناول حوالة الدين وفقاً لقاعدة نسبية أثر العقد في

المبحث الأول، ونتناول الآثار المترتبة على إقرار الدائن لحوالة الدين في المبحث الثاني.

الكلمات المفتاحية: حوالة الدين . قاعدة نسبية أثر العقد . المدين – الدائن ـ القانون الفرنسي . القانون المدني العراقي.

Abstract

Debt transfer is defined as a contract that transfers the debt and claims it from one person to another, and this means that there is a debt owed by one person to the other, and this debtor transfers his debt to another person, becoming indebted to the creditor instead of the original debtor, and this results in the transfer of the debt from the responsibility of the original debtor (Assignor) to the responsibility of the new debtor (assignee), and the former is discharged from the debt of the creditor (assignee), and the assignee becomes indebted to the assignee instead of the transferor and is directed to him to claim the debt by the assignee(1), without this leading to a change in the content of the obligation (2) Thus, a new debtor replaces the original debtor, but this substitution is only done with the approval of the creditor, as the creditor is not a party to the transfer contract concluded between the transferor and the transferee, so he is not a contract.

Although the creditor is not a party to the transfer of debt, as according to a relativistic rule, the creditor is considered a third party on the contract, he did not contribute to the conclusion of the transfer contract, but by his approval of the transfer of debt, he joins this contractual relationship, becoming a three-party relationship after it was bilateral, By his intervention in the transfer of debt, the creditor departs from the concept of others from the contract, and the debt is transferred to the new debtor and the original debtor is discharged, and due to the importance of the topic, we deal with the transfer of debt according to the relativistic rule of the effect of the contract in the first topic, and we address the implications of the creditor's approval of the debt transfer in the second topic.

Key words : Debt Assignment, Relative Rule Effect of Contract, Debtor, Credit, French law , Iraqi civil law,

المبحث الأول

حوالة الدين وفقاً لقاعدة نسبية أثر العقد

أن حوالة الدين تنعقد بالاتفاق بين المتعاقدين سواء كانت بين المدين الأصلي وبين المدين الجديد أو بين المدين الجديد والدائن، وبالتالي فأن وفق قاعدة نسبية أثر العقد لا تنصرف أثار العقد من حقوق والتزامات إلى غير المتعاقدين، إذ أن آثار العقد وفق هذه القاعدة تقتصر على من أبرما هذه الحوالة، دون أن تتعداها إلى الغير، ولكن السؤال هنا، هل من الممكن أن تنتقل أثار العقد والمتمثلة هنا بحوالة الدين إلى غير المتعاقدين، وللإجابة على ذلك سوف نتناول التعريف بحوالة الدين في المطلب الأول، ونتناول الدائن ونسبية أثر العقد في المطلب الثاني.

المطلب الأول

التعريف بحوالة الدين

أن حوالة الدين قد عرفها القانون المدني العراقي في المادة (٣٣٩) والتي نصت على أن (حوالة الدين هي نقل الدين والمطالبة من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه) أما القانون المدني الفرنسي بالرغم من أنه أقر بحوالة الحق، إلا أنه لم يقر بحوالة الدين حتى الآن، لتأثره بالنزعة الشخصية، فشخصية المدين عندهم أهم من شخصية الدائن، إذ أن قيمة الالتزام المالية تتأثر بشخصية وملاءة المدين وما إذا كان مماطلاً في الوفاء أم لا ، فلا يمكن أن يحل مدين جديد محل المدين الأصلي من دون رضا الدائن والذي يمكن أن يكون معسرا [٣]. فهي عقد ينقل بموجبه المدين الدين الذي في ذمته إلى ذمة شخص آخر، يصبح مديناً مكانه في ذلك الدين[٤]، وما دام أن حوالة الدين هي عبارة عن عقد ، فإنها تخضع ككل العقود للشروط العامة الواجب توافرها في العقد؛ فالحوالة هي من العقود الرضائية، فيجب لانعقادها استيفاء الأركان اللازم توافرها لانعقاد العقد وصحته، من تراض ومحل وسبب، ويجب أن يكون الرضا خال من أي عيب من عيوب الإرادة، وتوافر الأهلية اللازمة للتعاقد[٥]، ويجب توافر أيضا شروط لانعقاد هذه الحوالة، وكذلك فأنها قد لا تنفذ إلا بإقرار من

قبل الدائن، ووفق ذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول شرط انعقاد حوالة الدين في الفرع الأول، ونتناول إقرار الدائن لحوالة الدين في الفرع الثاني.

الفرع الأول

شروط انعقاد حوالة الدين

لقد نظم القانون المدني العراقي حوالة الدين، وجعل انعقادها موقوف على قبول المحال له، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (٣٤٠) والتي تقضي بما يلي " الحوالة التي تمت بين المحيل والمحال عليه تنعقد موقوفة على قبول المحال له"، فالعقد هنا يبرم بين المحيل (المدين الأصلي) والمحال عليه (المدين الجديد) وتنفذ في حق الدائن إذا أقرها، وأن المشرع يشترط ضرورة رضا المحال له إلى جانب رضا المحيل والمحال عليه.

إلا أن حوالة الدين قد تنعقد بالاتفاق بين المحال له (الدائن) والمحال عليه (المدين الجديد) بإيجاب وقبول قد صدر من قبلهما، دون حاجة لكي تنفذ إلى رضا أو أقرار (المدين الأصلي)، بل تتم الحوالة بمجرد توافر أركان وشروط الصحة فيلزم المحال عليه بوفاء ما تم الالتزام به تجاه الدائن، لكن أذا أراد المدين الجديد الاحتفاظ بحقه في الرجوع على المدين الأصلي فلابد من الحصول على أقراره[٦]، وهذا ما نصت عليه المادة (٣٤١) من القانون المدني العراقي بقولها "يصح عقد الحوالة بين الدائن والمحال عليه، ويلزم المحال عليه بالأداء ولكن ليس له الرجوع على المدين الأصلي إلا إذا اقر المدين الحوالة". وفي القانون الإنكليزي فلم يصل صراحةً إلى إقرارِ حوالة الدين حتى يومنا هذا. وذلك ؛ لان قواعده العامة تقف ضد انتقال الالتزام[٧]، إلا إننا عند ملاحظة بعض القرارات القضائية نصل إلى حقيقة التطبيق العملي لحوالة الدين في القضاء الأنكليزي، بالرغم من عدم إقرارها من الناحية النظرية، إذ يلاحظ أن تمسكَ القضاء الانكليزي بـ (خصوصية العقد) هو من خلق القانون العام الذي وقف حجر عثرة أمام انتقال الالتزام بحوالة الدين؛ أما محاكم العدالة فحاولت التخفيف من تمسك محاكم القانون العام بما درجت عليه ، ففي دعوى Gregory and Parker V. Willians كان باركر مدين بمبلغ من المال لكل من

كريكوري و وليامز ، وأتفق باركر مع وليامز على ان يحولَ له ممتلكاته ان قامَ وليامز بدفع الدين المستحق عليه الى كريكوري وتمت حوالة الممتلكات، ولكن عجز وليامز عن الوفاء بوعده، فتقدم كريكوري وباركر بدعوى أسساها على قواعدِ الأنصاف للمطالبة بالتنفيذ العيني للوعد وقد نجحا في ذلك[٨]، إذ يتبين لنا بأن القرار الانصافي هو إقرار من القضاء الإنكليزي لحوالة الدين. ويتضح من كل ذلك بأن أطراف حوالة الدين ثلاثة، هم المحيل ومحال له ومحال عليه، إذ أن هذه الحوالة تنشئ علاقات بين هؤلاء الأشخاص الثلاثة[٩].

الفرع الثاني

إقرار الدائن لحوالة الدين

أن حوالة الدين تنعقد بصورتين كما سبق ذكره، فقد تنعقد باتفاق بين المحيل (المدين الأصلي) و المحال عليه (المدين الجديد)، وقد تنعقد بين المحال له (الدائن) والمحال عليه، ففي هذه الصورة الأخيرة لانعقاد الحوالة لا يثور أي إشكال بالنسبة للدائن، فتنعقد مباشرة نافذة في حقه طبقاً لمبدأ إلزامية العقد، لأن الدائن طرف في الاتفاق وهو الذي تولى بنفسه تحويل الدين، إلا أن الإشكال يثور في الصورة الأولى لانعقاد الحوالة التي تتم بمعزل عن الدائن، وباعتبار أن حوالة الدين فيها خطر وقد تضر وتأثر على مصالح الدائن والغير، و حفاظاً على مصالحهم، فإنها لا تنفذ في حقهم إلا بشروط، فإذا كانت حوالة الدين تسري في حق المدين الأصلي مباشرة ومن دون أي شرط حتى ولو كان أجنبيا عن الاتفاق على الحوالة ، فإن الأمر يختلف بالنسبة للدائن، وذلك لأن حوالة الدين إذا كانت تحقق للمدين مصلحة إذ تبرأ ذمته المالية، فإنها بالمقابل تشكل خطرا على مصالح الدائن، لهذا يشترط المشرع ضرورة إقرار الدائن للحوالة حتى تسري في حقه، وهذا ما تقضي به الفقرة الأولى من المادة (٣٤٠) من القانون المدني العراقي والتي تنص على ما يلي "الحوالة التي تمت بين المحيل والمحال عليه تنعقد موقوفة على قبول المحال له"، إذ يتضح من هذا النص أن الإقرار لازم لترتيب الحوالة أثرها فيما بين المتعاقدين. فالحوالة تكون موقوفة على إقرار الدائن لها بحيث إذا أقرها أنتجت آثارها بأثر رجعي منذ وقت الاتفاق عليها وإذا

لم يقرها عدت حوالة الدين كأن لم تكن أصلاً[١٠]. ويشترط لصحة الحوالة أيضاً أن يكون المحيل مديناً للمحال له وإلا فهي وكالة وهذا ما نصت عليه المادة (٣٤٢) من القانون المدني العراقي.

المطلب الثاني

الدائن ونسبية أثر العقد

إن حوالة الدين قد تنعقد بين طرفين وبالتالي فإن أثار هذه الحوالة تقتصر على من ابرمها دون أن تتعداها إلى غير المتعاقدين، وهذا ما تشير إليه قاعدة نسبية أقر العقد، التي تعني بأن أثار العقد لا تنصرف لغير المتعاقدين، بيد أن من الممكن أن تنصرف تلك الآثار إلى غير المتعاقد والمتمثل هنا بالدائن في حوالة الدين، لذا سنتناول تعريف قاعدة نسبية أثر العقد في الفرع الأول، ونتناول دور إرادة الدائن في امتداد نطاق النسبية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

تعريف قاعدة نسبية أثر العقد

إن هذه القاعدة ظهرت ابتداء في التقنين الروماني، إذ أن أثر العقد لا يمتد إلا بين أطرافه، فمعنى ذلك إن الاتفاق المبرم بينهما لا يلزم الأجنبي عنهما، فهذه القاعدة تقوم بتجديد المدى المتعلق بالأشخاص من حيث أثر العقد الذي يقتصر على أشخاصه دون أن يمتد لغيرهما، ومع ذلك فإن من الممكن أن يحتج المتعاقدين من جهتهم بالعقد تجاه الآخرين، والعكس صحيح[١١]، وقد أشار التقنين الفرنسي إلى قاعدة نسبية أثر العقد، وذلك في نص المادة (١١٦٥) من القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤على أن (لا يكون للاتفاقيات أثر إلا بين الأطراف المتعاقدين، فهي لا تضر بغير المتعاقدين أو تعود عليهم بالفائدة إلا في الحالة المبينة في المادة ١١٢١ الخاصة بالاشتراط لمصلحة الغير)[١٢]، قبل التعديل، وتقابلها المادة (١١٩٩) من قانون العقود الفرنسي الجديد لسنة ٢٠١٦. والتي تنص على إنه (لا ينشئ العقد التزامات إلا بين أطرافه، لا يجو للغير أن يجبر على تنفيذه، مع مراعاة أحكام هذا المبحث وأحكام الفصل الثالث من الباب الرابع). وأما في القانون الإنكليزي، فنجد تلك القاعدة قائمة وكان لها صدى كبير، فلا يمكن أن يمتد أثر العقد إلا بين المتعاقدين

أنفسهم[١٣]، فلا يستطيع من حيث الأصل أي أحد عدا المتعاقدين أن يتدخل في تنفيذ العقد، الذي تم إبرامه فيما بين أطرافه[١٤]، بمعنى أن المتعاقد وفق التقنين الإنكليزي يستطيع بمفرده من الانتفاع بعقد كان هو أحد إطرافه، فهم من ساهم في انعقاده، وهو المستفيد منه[١٥]، ونجد إن هذه القاعدة متواجدة أيضا في التقنين، وهذا ما نصت عليه المادة (١٤٢) من القانون المدني العراقي بفقرتها الأولى والثانية بنصها على إنه"١- ينصرف أثر العقد إلى المتعاقدين والخلف العام دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث، ما لم يتبين من العقد أو من طبيعة التعامل أو من نص في القانون أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام. ٢- إذا أنشا العقد التزامات وحقوقا شخصية تتصل بشيء، انتقل بعد ذلك إلى خلف خاص، فان هذه الالتزامات والحقوق تنتقل إلى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء إذا كانت من مستلزماته، وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء إليه"[١٦]، مما يدل وفق هذه الحالة بأن العقد المبرم بين المتعاقدين، تبقى آثاره حبيسة العقد ومن ساهم في انعقاده، ولا يمكن أن يمتد للأشخاص الغير المساهمين فيه، وإلا يعد ذلك مخالفة لقاعدة النسبية[١٧]، فيجب هنا أن يكون الأجنبي عن العقد شخص غير المتعاقدين، أو ليس خلف عام أو خاص، وليس من الدائنين[١٨]، وبالنظر إلى تلك القاعدة وبتمعن نجد إنها لا تمنع وبشكل كامل وتام من إمكانية تدخل أخر في تنفيذ العقد، بل تسمح لتدخل الأجنبي عن العقد فيه في مرحلة تالية للإبرام وهي مرحلة التنفيذ، وهذا يقتصر على دور الإرادة في هذا المجال[١٩].

الفرع الثاني

دور إرادة الدائن في امتداد نطاق النسبية

إذا تم الاتفاق بين المحيل (المدين الأصلي) والمحال عليه (المدين الجديد) على نقل الدين من ذمة الأول إلى ذمة الثاني، فإن حوالة الدين تنعقد وفق هذا الاتفاق، ويترتب آثارها بين المتعاقدين، فهي لا تؤثر على العلاقة بين المحيل والمحال له إذ يظل المحيل ملتزماً بالدين الذي عليه للمحال له، فهي في الوقت ذاته تنقل الدين في هذه العلاقة بين المحيل والمحال عليه[٢٠]، أما نقل الدين بالنسبة للمحال له فلا يتم إلا بإقراره الحوالة، فالإقرار الذي يصدر من قبل الدائن إنما يلحق عقداً كامل التكوين لا

يساهم الإقرار في تكوينه، بل ينحصر أثره على نفاذ الحوالة في حقه (الدائن)، فالحوالة قد انعقدت بإيجاب وقبول من المحيل والمحال عليه، وبالتالي لا يعد الإقرار قبولاً ينتج أثره من وقت صدوره ، بل هو إقرار لاتفاق تم من قبل، فيكون له أثر رجعي يستند إلى وقت انعقاد الحوالة لا إلى وقت صدور الإقرار[٢١].

وطبقاً للاتجاه الحديث فإن المساهمة تكون بالإرادة، وبامتداد هذه الإرادة يمتد نطاق قاعدة نسبية أثر العقد، إذ إن هذا الاتجاه يحظر امتداد الأثر القانوني إلى شخص دون أن يرتضيه بإرادته، ويقضي بامتداده إلى كل شخص ارتضى، وارتضى الأطراف انصراف الأثر إليه[٢٢]، فدين المحيل (المدين الأصلي) لا ينتقل أصلاً إلى ذمة المدين إلا بموجب الإقرار، وبما أن الحوالة لا تستهدف أكثر من تحقيق هذا الانتقال، فأن الإقرار يعد من جوهرها، ومتى أصبح كذلك فإن وضع الدائن يجب أن يعالج في نطاق الأثر الملزم للعقد، ويكون الإقرار بهذا الوصف بمثابة إعلان عن رغبته في الإفادة من الحوالة، وبإعلان رغبته هذه ينتفي مبرر الحماية التي تكفلها قاعدة نسبية أثر العقد له، فيجري الوضع كله في نطاق هذه القاعدة التي تقضي بحظر امتداد الأثر الملزم إلى الغير على نحو يمس ذمته المالية ما لم يرتضي الغير ذلك، وبالتالي فإن حوالة الدين هي وسيلة فنية تجري داخل العقد، وتنقسم بها آثاره فينشأ البعض منها، ويتحدد طرفه بين المحيل (المدين الأصلي) والمحال عليه (المدين الجديد)، ويكتمل تحديد الأطراف بإقرار الدائن للحوالة، ويبقى هذا الوضع محكوم بإرادة الالتزام بالأثر الملزم للعقد[٢٣].

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على إقرار الدائن لحوالة الدين

يعد الإقرار الصادر من الدائن الدور الرئيسي لعقد حوالة الدين، ويترتب على هذا الإقرار آثار تتعلق بشخص الدائن، إذ بإقراره للاتفاق المبرم بين المدين الأصلي والمدين الجديد، يتدخل في تنفيذ حوالة الدين رغم أنه ليس طرفا في إبرامها، وبالتالي قد يدخل كطرف فيها في مرحلة تنفيذها، ويخرج وفق ذلك من كون غيرا عن العقد، إذ ينتقل الدين إلى المدين الجديد، وتبرأ بذلك ذمة المدين الأصلي تجاه الدائن، ولتوضيح ذلك سنتكلم عن تدخل الدائن في تنفيذ العقد الأصلي في المطلب الأول، ثم

نتكلم عن انتقال الدين إلى المدين الجديد وبراءة ذمة المدين الأصلي في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تدخل الدائن في تنفيذ العقد الأصلي

أن حوالة الدين هي عقد قد يبرم بين شخصين متعاقدين، فآثار عقد الحوالة تتصرف إلى المتعاقدين دون أن تمتد إلى غيرهما، ولكن قد يتدخل شخص أخر في تنفيذ العقد رغم أنه ليس طرفا في إبرامه، وهذا التدخل الذي قد يأتي من قبل الدائن في حوالة الدين يؤدي إلى انضمامه إلى حوالة الدين ويخرج الدائن هنا من وصف الغير عن العقد ليدخل في وصف المتعاقد في تنفيذه، ولبيان ذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول انضمام الدائن إلى حوالة الدين في الفرع الأول، ونتناول خروج الدائن عن صفة الغير في الفرع الثاني.

الفرع الأول

انضمام الدائن إلى حوالة الدين

إن الدائن مخير بين قبول الحوالة أو رفضها فإذا لم يقبل الدائن الحوالة فإن له أن يتمسك بالمطالبة بالدين من مدينه الأصلي، دون أن يكون للأخير الاحتجاج عليه بأنه قد أحل محله شخصا أخر لوفاء دينه، ولكن إذا أقر الدائن الحوالة فإنه لا يمكن له الرجوع على المدين الأصلي بالدين، إذ أنه قد برئت ذمته نهائيا من الدين وليس له إلا أن يطالب المدين المحال عليه الذي يعد هنا ملتزما بالوفاء في الواقع من قبل ومنذ تمام اتفاقه مع المدين على الحوالة[٢٤]، فحوالة الدين هي عقد يحتال بموجبه مدين جديد في الالتزام دينا موجودا على المدين الحالي بدلا من هذا الأخير، وبالتالي تبرأ ذمة المدين السابق ويدخل مدين جديد مع بقاء الالتزام كما هو دون تغيير، وهذه الحوالة تؤدي إلى خلافة خاصة في الدين، وبما أن هذه الحوالة تؤدي إلى براءة ذمة المدين القديم فمن الضروري أن ينظم أو يشترك الدائن في هذا التصرف القانوني الذي يحقق هذه النتيجة، فيكتسب الدائن حقا قبل المدين الجديد يعوضه عن الحق الذي كان له قبل المدين السابق [٢٥]، إذ أن حوالة الدين تتطلب رضا ومشاركة ثلاثة أطراف، هما الدائن والمدين والمحال عليه، ومعنى المشاركة أو عدمها يأتي من

خلال قاعدة نسبية أثر العقد، فإذا توافرت إرادة الإلزام كان من عبر عنها طرفا في العقد، وبما أن الدائن في حوالة الدين دائما بالخيار بين إقرار الحوالة أو رفضها، فإذا أقرها أصبح طرفا من أطراف الحوالة، فدور الدائن في الحوالة لا يقتصر على مجرد إقرار العقد الذي تم بين المدين الأصلي والمدين الجديد، بل أن دوره هو دور المتعاقد الأصلي، إذ لا يمكن نقل الدين دون مشاركة، وكما أن بإقراره تنتج الحوالة آثارها كاملة، فهو يمدها بالفاعلية القانونية التي كانت تنقصها قبل الإقرار[٢٦].

الفرع الثاني

خروج الدائن عن صفة الغير

لقد ذكرنا أن حوالة الدين وفقاً للقانون المدني العراقي، هي ثلاثية الأطراف، إذ أن أطرافها هم المحيل (المدين الأصلي) و المحال عليه (المدين الجديد) والمحال له (الدائن)[٢٧]، فكل هؤلاء يساهم في العملية ـ حوالة الدين ـ بتصرفه الذي يعد ترجمة لإرادته، ولكل تصرف محل، وللعملية ككل محل مشترك يجمع بين التصرفات المشتركة، فالمحيل يساهم بتصرفه ويكون محله الرغبة في نقل دينه من ذمته إلى ذمة المحال عليه، والمحال عليه يشترك أيضاً بتصرفه وله محل يتمثل في قبول انتقال الدين من المدين الأصلي إليه، ولتصرف الدائن محل يتمثل في قبول حوالة الدين من المدين الأصلي إلى المحال عليه، أما المحل المشترك للتصرفات الثلاثة فيتمثل في الدين، إذ أن كل من هؤلاء الثلاثة يقع تصرفه على هذا الدين[٢٨]، وبالتالي فأن هذا يدل على أن حوالة الدين هي عقد ينشأ بين متعاقدين (ثنائي الأطراف)، إلا أن إتحاد المحل يجعل منه ثلاثي الأطراف.

وبما أن حوالة الدين تتمثل في حالتين، الحالة الأولى تتم بالاتفاق بين المحيل والمحال عليه إذ يشترط القانون لانتقال الدين من ذمة الأول إلى الثاني إقرار الدائن ورضاه، والحالة الثانية تتم بالاتفاق بين المحال له والمحال عليه وفي هذه الحالة لم يشترط لانتقال الدين من ذمة المدين الأصلي إلى ذمة المحال عليه (المدين الجديد) رضا المدين الأصلي[٢٩]، ويظهر لنا في الحالة الأولى مدى أهمية دور الدائن وتعبيره عن إرادته في الدخول بعملية الحوالة، وعده صاحب مصلحة أكيدة فيها وبهذا يتوافر معياري تحديد الطرف في التصرف القانوني، وبالتالي يعد طرف في العملية القانونية

المشتملة على حوالة الدين، إذ أن الطرف هو من يعبر بالتصرف عن تحقيق مصلحة ذاتية قانونية ومباشرة ويتأثر بأحكامه، أما الحالة الثانية فنرى أن الأمر يستلزم رضا المدين الأصلي لأن سداد الدين هو واجب وفي الوقت ذاته من الممكن أن يعد حق لأن ذوي المروءات يأنفون عادة من أن يقوم غيرهم بسداد دينهم، فإذا تم سداد الدين بالاتفاق بين المحال له والمحال عليه دون اشتراط رضا المدين الأصلي، فإن هذا ليس حوالة وإنما هو أتفاق على سداد دين ليس له من الحوالة سوى اسمها، فالمحال عليه يُعد هنا بحكم المتبرع(٣٠).

نلاحظ من كل ذلك أن حوالة الدين لا تنفذ ومن ثم عدها ثلاثية الأطراف إلا بإقرار الدائن لها، إذ أن الدائن بهذا الإقرار يكون قد ارتضى أن يدخل في علاقة مباشرة مع أحد أطراف عقد الحوالة وهو المحال عليه، وبراءة ذمة الطرف الأخر وهو المحيل نهائيا، فيكتسب بذلك صفة المتعاقد. وتبدو أهمية التعبير عن الإرادة (الإقرار) بالنسبة لهذا العقد في أن المشرع لم يعد سكوت الدائن إقراراً منه للحوالة، بل عده رفضاً لها وهذا ما نصت عليه المادة (٣٤٠) من القانون المدني العراقي، ولا تنفذ الحوالة في حقه، ويترتب على ذلك بقاء الدين في ذمة المدين الأصلي(٣١).

المطلب الثاني

انتقال الدين إلى المدين الجديد وبراءة ذمة المدين الأصلي

بعد أن يتدخل الدائن في حوالة الدين وينضم إلى العلاقة العقدية وذلك عند إقرار الدائن بحوالة الدين تترتب على هذا التدخل إضافة إلى خروجه من صفة المتعاقد، انتقال دين المدين الأصلي إلى مدين جديد يلتزم بأداء الدين للدائن، وينتقل وفق ذلك الدين بكل صفاته، وتبرأ ذمة المدين الأصلي من الالتزام بالوفاء بهذا الدين. وفي ضوء ذلك سنتناول انتقال الدين إلى المدين الجديد في الفرع الأول، ونتناول براءة ذمة المدين الأصلي اتجاه الدائن في الفرع الثاني.

الفرع الأول

انتقال الدين إلى المدين الجديد

أن المدين الجديد يحل محل المدين الأصلي في الدين نفسه وبذات الحالة التي كان عليها وقت الحوالة(٣٢)، وبالتالي ينتقل الدين من ذمة المحيل (المدين الأصلي) إلى

المحال عليه (المدين الجديد)، ويحل الأخير محل المحيل بكل ضماناته ودفوعه، وهذا يعد استخلاف للمدين بواسطة المحال عليه[٣٣]، فينتقل الدين إلى المحال عليه فيصبح بذلك هو من يقع عليه الالتزام بوفاء الدين وليس المدين الأصلي، والدين ينتقل وفق ذلك إلى المحال عليه بأوصافه كما لو كان يغل فائدة أو كان معلقا على شرط أو مضافا لأجل، وينتقل بكل ضماناته كالامتياز أو الرهن، ويظل الدين بعد أن ينتقل إلى المدين الجديد محتفظا بأوجه الطعن التي كانت قائمة قبل انتقاله، فيستطيع المحال عليه أن يتمسك مثلا بالبطلان أو الفسخ أو الانقضاء التي كان من الممكن للمدين الأصلي التمسك بها[٣٤]، وإذا انعقدت حوالة الدين باتفاق ما بين المدين القديم والمدين الجديد واقرها الدائن، فأن المدين القديم يكون ضامنا يسار المدين الجديد، إذ أنه هو من اختاره ليحل محله في أداء دينه، بيد أنه من الممكن الاتفاق على خلاف ذلك إذ يمكن أن يصحب الإقرار ببراءة ذمة المدين الأصلي بشكل نهائي، بالرغم من إعسار المدين الجديد في وقت الإقرار وكما من الممكن أن الاتفاق على تشديد الضمان ليضمن المدين الأصلي يسار المدين الجديد، ليس في وقت الإقرار فقط وإنما حتى وقت حلول الدين المحال به، بينما لو تم عقد الحوالة باتفاق ما بين الدائن والمدين الجديد فلا يضمن المدين الأصلي يسار المدين الجديد، ويتحمل الدائن هنا إعسار الأخير لأنه هو من اختاره[٣٥]، فالدين هنا ينتقل من ذمة المدين الأصلي إلى ذمة المدين الجديد، ويثبت بذلك للدائن المحال له حق مطالبة المدين الجديد المحال عليه بالدين المحال به، ويصبح هذا الدين من حق الدائن ويتحول له على المحال عليه بصفته التي كانت على المحيل، فإن كان الدين معجلا أو مؤجلا كانت كذلك الحوالة، ولا يبرأ المدين الجديد من الدين قبل الدائن إلا بأسباب سقوط الديون كالإيفاء أو الإبراء أو اتحاد الذمة وغيرها[٣٦].

الفرع الثاني

براءة ذمة المدين الأصلي اتجاه الدائن

أن الأثر الثاني المترتب على إقرار الدائن لحوالة الدين، هو تحقيق الهدف المنشود لهذه الحوالة والمتمثل بإبراء ذمة المدين الأصلي من الدين والتزام المدين الجديد به، وبالتالي انتقال الدين من ذمة الأول إلى الثاني بصفاته وتأميناته ودفوعه، فيحل

المحال عليه محل المحيل في الدين وتبرأ ذمة الأخير منه، وتتم براءة الذمة من وقت انعقاد الحوالة[٣٧]، وقد نصت على ذلك المادة (٣٤٦) من القانون المدني العراقي بقولها (إذا قبل المحال له الحوالة ورضي المحال عليه بها بريء المحيل من الدين ومن المطالبة معاً وثبت للمحال له حق مطالبة المحال عليه). ألا أنه يجب أن نفرق في براءة ذمة المدين الأصلي في مواجهة الدائن بين وقتين: قبل الإقرار وبعده، فقبل إقرار الدائن لا يكون هناك أي تغيير في العلاقة بين الدائن والمدين الأصلي، أما بعد الإقرار فبراءة ذمة المدين الأصلي تكون مطلقة ونهائية بالنسبة إلى ما يستجد بعد حصول الإقرار، وعلى ذلك فإن الدائن لا يمكن له الرجوع على المدين بالدين بعد براءة ذمته من الدين في حالة إعسار المحال عليه الذي انتقل إليه الدين، لأن الدائن في هذه الصورة يكون هو الذي أختار تغيير مدينه، وليس للدائن الرجوع على المحيل حتى لو تعذر عليه الحصول على دينه من المحال عليه لإعساره[٣٨].

وبما أن تعبير المحال له المتمثل بالإقرار، واجب ان يُصدر ويتم تسليمه إلى المحيل أو إلى المحال عليه، فإنه يعد لزوماً تعبيراً إرادياً، وأن المشرع قد عد سكوت المحال له رفضاً للحوالة، وليس إقراراً منه لها وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (٣٤٠) من القانون المدني العراقي، فيتبين لنا أن الغرض المقصود من الحوالة والمتمثل هنا بإبراء ذمة المحيل (المدين الأصلي) والتزام المحال عليه (المدين الجديد) قبل الدائن لا يتحقق إلا بالإقرار، فبتخلف الإقرار لا تتم الحوالة، فهو جوهرها وله الدور الأساس بالنسبة لها.

نلاحظ من كل ذلك بأن عقد حوالة الدين في صورته المتمثلة باتفاق المدين الأصلي والمدين الجديد هو من يدخل في صلب موضوعنا، فنرى أن المتعاقدين المدين الأصلي والمدين الجديد هم من يبرمون هذا العقد وبإرادتهم، والأثر المترتب عليه هو انتقال الالتزام بالدين من ذمة الأول إلى ذمة الثاني بصفاته وتأميناته ودفوعه، فالدائن (غير المتعاقد) هنا أجنبي عن العقد المبرم، فهو لم يشارك في مرحلة إبرام العقد، إلا أنه قد عبر عن إرادته في اكتساب الأثر الملزم للعقد وذلك بإقراره لهذا العقد ليتدخل في تنفيذه، فالدائن هنا هو من يصدر عنه الإقرار و هذا يدل على مشاركته لعقد حوالة الدين فيتدخل في تنفيذ العقد كطرف فيه ويكتسب بذلك صفة المتعاقد.

الخاتمة:في خاتمة البحث أشير إلى أهم النتائج والمقترحات وكالأتي:

أولا: النتائج:

١- يتبين لنا بأن حوالة الدين ما هي إلا عقد يبرم بين طرفين،مما يجعلها ثنائية الأطراف عند الإبرام، ولكنها تكون ثلاثية الأطراف عند التنفيذ، بعد إقرار الدائن لها وانضمامه إليها.

٢- يلاحظ بأن الدائن لم يشارك مطلقا أو لم يتدخل في إبرام عقد حوالة الدين، فهو أجنبي عن عقد الحوالة، فلا تنصرف أثاره إليه وفق مفهوم قاعدة نسبية أثر العقد، ولكن قد تنصرف أثار العقد إلى الدائن عند إقراره لهذه الحوالة، لينضم لها ويخرج وفق ذلك من مفهوم الغير عن العقد.

٣- أن تدخل الدائن في تنفيذ عقد الحوالة قد لا يكون بمقتضى القانون فحسب، وإنما قد يكون للإرادة دور فاعل ومؤثر في هذا التدخل، ونرى ذلك عند إقرار الدائن لحوالة الدين، إذ يكون للإرادة دور كبير في إحداث تغيير في أطراف العلاقة العقدية مع بقاء محل الالتزام كما هو دون تغيير، فقد يقوم أحدهم (المدين الأصلي) بإحالة دينه إلى شخص أخر (المدين الجديد)، فيصبح الأخير هو المدين للدائن، إذ يكون للدائن دور هنا يتمثل بإقراره لهذه الحوالة، وبإقراره هذا يبرز دور الإرادة في انتقال الدين من ذمة إلى ذمة أخرى وتبرأ ذمة المدين الأصلي.

٤- إن حوالة الدين قد نص عليها القانون العراقي وبشكل صريح، إذ نص عليها في المادة (٣٣٩) من القانون المدني العراقي، ولكن بعض القوانين لم تأخذ بحوالة الدين كالقانون الفرنسي والقانون الانكليزي، فرغم إقرار القانون الفرنسي لحوالة الحق، إلا أنه لم يقر بحوالة الدين لتأثره بالنزعة الشخصية، فشخصية المدين عندهم ذات اعتبار، إذ أن القيمة المالية للالتزام تتأثر بشخصية ومدى إمكانية المدين من الوفاء، والقانون الإنكليزي كذلك لم يقر حوالة الدين.وذلك ؛ لان قواعده العامة تقف ضد انتقال الالتزام، إلا إن هنالك قرارات قضائية تشير إلى وجود تطبيقات عملية لهذه الحوالة.

٥- بموجب حوالة الدين وبعد إقرار الدائن لها ينتقل الدين من المدين الأصلي إلى مدين جديد، فينتقل بذلك الدين بكل صفاته ودفوعه، وتبرأ ذمة المدين الأصلي

من الالتزام بالدين، وهذا يدل على انضمام الدائن إلى العلاقة العقدية، ويكون للدائن الحق في مطالبة المدين الجديد بالدين، فيحل الدائن محل المدين الأصلي ليصبح بذلك على علاقة مباشرة مع المدين الجديد ويتدخل في تنفيذ عقد الحوالة.

ثانيا: المقترحات:

١- وفقا لما قد يسببه تطبيق حوالة الدين من إشكاليات خصوصا في مرحلة التنفيذ، وما قد يترتب عليها من معوقات لتدخل الأجنبي في تنفيذ العقد، مما يستوجب علينا أن ندعو القضاء وخاصة القضاء العراقي إلى الأخذ بنظر الاعتبار تلك المعوقات ومحاولة تذليلها، عند رفع دعوى أمامه، والاستفادة من القرارات القضائية للدول التي تتقارب أحكامها من أحكام القانون العراقي.

٢- ندعو الفقه القانوني إلى إعطاء الاهتمام البالغ لهذه الدراسة، الذي يدور موضوعها حول بيان مدى إمكانية دخول غير المتعاقد (الدائن) في حوالة الدين إلى علاقة عقدية هو أصلا ليس طرفا في إبرامها، إذ يتدخل في مرحلة تنفيذ العقد، وتميزه عن الغير عن العقد الذي لا يعد طرفا لا في مرحلة الإبرام ولا في مرحلة التنفيذ.

٣- ندعو المشرع العراقي إلى حصر النسبية في أثار العقد، في مواد قانونية تشير بشكل مباشر ولا يثير الغموض إلى كونها قاعدة، تنص من حيث الأصل إلى قصر آثار العقد بين أطرافه، مع الإشارة وبشكل متتابع يلي تلك المواد، إلى نصوص قانونية تبين إمكانية تدخل الأجنبي في تنفيذ العقد، من خلال الإشارة إلى وجود استثناءات ترد على تلك القاعدة، دون أن يترك المجال لاجتهادات الفقه والقضاء.

الهوامش:

(١) د.محمد عباس السامرائي، انتقال الالتزام بين الأحياء، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٧٩، ص٣٦٣.

(٢) د.عبد الودود يحيى، حوالة الدين (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص٧.

(٣) جاك غستان ، المطول في القانون الفرنسي، مفاعيل العقد أو آثاره ،ط١، ترجمة منصور القاضي ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٠، بند٦٦٤، ص٨٢٨؛ د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني ، أحكام الالتزام ، ج٢ ، ط٦ ، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٢٨٨؛ د.عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، ج٣، مطبعة الفجالة الجديدة، ١٩٥٤، ص٢٦٨؛ وبنفس المعنى مخلوفي حورية، حوالة الدين، رسالة ماجستير ،جامعة الجزائر، كلية الحقوق،٢٠١٠-٢٠١١، ص٤٧-٤٨.

(٤) د.محمد عباس السامرائي، انتقال الالتزام بين الأحياء (دراسة مقارنة)، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٧٩، ص٣٦٤.

(٥) د.عبد المجيد الحكيم، أحكام الالتزام، مصدر سابق، ص٢٩٦.

(٦) د.عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للالتزامات، أحكام الالتزام، ج٢، ط١،جامعة جيهان الخاصة، اربيل، ٢٠١١، ص٣٧٥.

(٧) ففي القضية Robson and Sharpe v. Drummond (1831) ، حكم فيها بان المدعى عليه كان مخولاً بالقانون أن يرفض التعامل مع من لم يتعاقد معه وليس بإمكان المتعاقد أن يحيلَ التزاماته التعاقدية بدون موافقة المدعى عليه. للتفاصيل راجع د مجيد حميد العنبكي، مبادئ العقد في القانون الإنكليزي، جامعة النهرين، كلية الحقوق، ٢٠٠١، ص ١٤٥.

(٨) فؤاد عبد العلواني ، دراسات في القانون البحري والتامين البحري وقضايا قانونية متنوعة ، ط١، الناشر : صباح صادق جعفر الانباري ، بغداد ، ٢٠٠٤ ، بند ١٨، ص ٢٠ .

(٩) د.عبد المجيد الحكيم، أحكام الالتزام، مصدر سابق، ص٣٠١.

(١٠)د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،ج٣، نظرية الالتزام بوجه عام ، الأوصاف . الحوالة . الانقضاء، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص٥٧٧-٥٧٨؛ ود.عبد المجيد الحكيم، أحكام الالتزام، مصدر سابق، ص٢٩٦؛

ود.صبحي المحمصاني، انتقال الالتزام حوالة الحق وحوالة الدين، محاضرات في القانون المدني اللبناني، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، ١٩٥٥، ص٤٧-٤٩.

(١١)محمود عبد الحي عبد الله بيصار ، المشكلات القانونية لمبدأ نسبية اثر العقد ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ،٢٠٠٩، ص١٨.

(١٢)إذ تنص المادة (١١٢١) من القانون المدني الفرنسي على أنه"تجوز أيضا المشارطة بالطريقة ذاتها لمصلحة الغير، عندما يكون هذا الأمر مشترطا في مشارطة أجراها العاقد لنفسه أو في هبه أجراها لمصلحة شخص آخر. ومن قام بمثل هذه المشارطة لا يمكنه الرجوع عنها، إذا كان الشخص الثالث قد أعلن عن إرادته بالاستفادة منها"

(١٣)محمد محي الدين إبراهيم سليم، نطاق مبدأ نسبية أثر العقد، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٧، ص٢٠.

(14)Anson's law of contract, edited by, A.G. Guest.Ed. Clarondon press-Oxford;1984.P43.

نقلا عن د.جاسم لفتة العبودي، الموقف القانوني من قاعدة عدم جواز انتفاع الغير بالعقد دراسة مقارنة في القانون المدني الوضعي والفقه الإسلامي)، بغداد، ١٩٩٧، ص٤٧؛ وينظر أيضا:

https:// law.jrank.org/pages/5693/contracts-Third-Party--Beneficiaries.html.

(15) Avtar singt, Contract & specific Relief. Tenth Edition Eastern Book Company, 2008. P.112.

وينظر أيضا:

-Clive M. schmitthoff. David A.G. Saree Mercantil2 law,Fourteenth Edition. Stevens & sons. London. 1984. P.185.

نقلاً عن د.وليد خالد عطية، الأساس القانوني لسريان شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية إلى الغير في القانون الإنكليزي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة المستنصرية، العدد١٩، مجلد٤، سنة ٢٠١٢. ص٣.

(١٦) د.صبري حمد خاطر، الغير عن العقد دراسة في النظرية العامة للالتزام، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١.، ص٦١.

(١٧)د. حسن علي الذنون ، د. محمد سعيد الرحو ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ج١ ، ط١ ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ،٢٠٠٢، ص١٧٣-١٧٤.

(١٨) د. عبد المجيد الحكيم ، أحكام الالتزام، مصدر سابق، ص٣٠. د. جاسم العبودي ،مصدر سابق، ص١٤ ؛ د. نبيلة إسماعيل رسلان ، النظرية العامة للعلاقات الثلاثية في القانون المدني المصري، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ١٩٧٨، ص٨١.

(١٩)نبيلة إسماعيل رسلان، مصدر سابق، ص٨٢-٨٣؛ هناء خيري أحمد خليفة، المسؤولية المدنية في نطاق الأسرة العقدية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٥، ص٢١٢.

(٢٠)د.محمد عباس السامرائي، مصدر سابق، ٣٨٤-٣٨٥.

(٢١)د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط: ج٣، مصدر سابق، ص٥٧٧-٥٧٨؛ ود.عبد المجيد الحكيم، أحكام الالتزام، مصدر سابق، ص٢٩٧.

(٢٢)محمود عبد الحي عبد الله بيصار، مصدر سابق، ص٣٢٨.

(٢٣)د.نبيلة إسماعيل رسلان، مصدر سابق، ص١٧٤-١٧٥.

(٢٤)د.توفيق حسن فرج، ود.مصطفى الجمال، مصادر وأحكام الالتزام دراسة مقارنة، ط١،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨،ص٥٧٠.

(٢٥)د.عبد الودود يحيى، حوالة الدين دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص٢١-٢٢.

(٢٦)د.نبيلة إسماعيل رسلان، مصدر سابق، ص١٨٢.

(٢٧)أنظر نص المادة (٣٤٠) من القانون المدني العراقي.

(٢٨)محمود عبد الحي عبد الله بيصار، مصدر سابق، ص٣٣٠.

(٢٩)د.عصمت عبد المجيد، أحكام الالتزام، مصدر سابق، ص٣٧٣-٣٧٥.

(٣٠)محمود عبد الحي عبد الله بيصار، مصدر سابق، ص٣٣١-٣٣٢.

(٣١)د.عبد المجيد الحكيم، أحكام الالتزام، مصدر سابق، ص٢٩٦-٢٩٧.

(٣٢)د.محمد حسام محمود لطفي، النظرية العامة للالتزام، المصادر- الأحكام – الإثبات، القاهرة ٢٠١٣، ص٦٢٧.

(٣٣)د.عبد المجيد الحكيم، أحكام الالتزام، مصدر سابق، ص٢٩٨..

(٣٤)د.توفيق حسن فرج، ود.مصطفى الجمال، مصادر وأحكام الالتزام دراسة مقارنة، ط١،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨،ص ٥٦٩.

(٣٥)د.رمضان أبو السعود، أحكام الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص٤١٦.

(٣٦)د.صبحي المحمصاني، مصدر سابق، ص٥٧.

(٣٧)د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط: ج٣، مصدر سابق، ص٥٨٤-٥٨٥؛ ود.عبد المجيد الحكيم، أحكام الالتزام، مصدر سابق، ص٣٠٢-٣٠٣؛ د.عبد الودود يحيى، مصدر سابق، ص٢٢.

(٣٨)د.عبد الحي حجازي، أحكام الالتزام، مصدر سابق، ص٢٨١. د. عبد المجيد الحكيم، أحكام الالتزام، مصدر سابق، ص٣١٢-٣١٣.

المصادر :

أولا: الكتب القانونية

١- د.توفيق حسن فرج، ود.مصطفى الجمال، مصادر وأحكام الالتزام دراسة مقارنة، ط١،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.

٢- د.جاسم لفتة العبودي، الموقف القانوني من قاعدة عدم جواز انتفاع الغير بالعقد دراسة مقارنة في القانون المدني الوضعي والفقه الإسلامي)، بغداد، ١٩٩٧.

٣- جاك غستان ، المطول في القانون الفرنسي، مفاعيل العقد أو آثاره ،ط١، ترجمة منصور القاضي ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٠.

٤- د. حسن علي الذنون ، د. محمد سعيد الرحو ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ج١ ، ط١ ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ،٢٠٠٢.

٥- د.رمضان أبو السعود، أحكام الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٨.

٦- د.صبحي المحمصاني، انتقال الالتزام حوالة الحق وحوالة الدين، محاضرات في القانون المدني اللبناني، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، ١٩٥٥.

٧- د.صبري حمد خاطر، الغير عن العقد دراسة في النظرية العامة للالتزام، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١.

٨- د.عبد الودود يحيى، حوالة الدين (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

٩- د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني ، أحكام الالتزام ، ج٢ ، ط٦ ، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩.

١٠- د.عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، ج٣، مطبعة الفجالة الجديدة، ١٩٥٤.

١١- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،ج٣، نظرية الالتزام بوجه عام ، الأوصاف . الحوالة . الانقضاء، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.

١٢- د.عبد الودود يحيى، حوالة الدين دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

١٣- د.عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للالتزامات، أحكام الالتزام، ج٢، ط١،جامعة جيهان الخاصة، اربيل، ٢٠١١.

١٤- فؤاد عبد العلواني ، دراسات في القانون البحري والتامين البحري وقضايا قانونية متنوعة ، ط١، الناشر : صباح صادق جعفر الانباري ، بغداد ، ٢٠٠٤.

١٥- مجيد حميد العنبكي، مبادئ العقد في القانون الإنكليزي، جامعة النهرين، كلية الحقوق، ٢٠٠١.

١٦- د.محمد حسام محمود لطفي، النظرية العامة للالتزام، المصادر- الأحكام – الإثبات، القاهرة ٢٠١٣.

١٧- د.محمد عباس السامرائي، انتقال الالتزام بين الأحياء (دراسة مقارنة)، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٧٩.

١٨- محمد محي الدين إبراهيم سليم، نطاق مبدأ نسبية أثر العقد، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٧.

ثانياً: الرسائل والاطاريح:

١- مخلوفي حورية، حوالة الدين، رسالة ماجستير ،جامعة الجزائر، كلية الحقوق،٢٠١٠-٢٠١١.

٢- محمود عبد الحي عبد الله بيصار ، المشكلات القانونية لمبدأ نسبية اثر العقد ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ،٢٠٠٩.

٣- د. نبيلة إسماعيل رسلان ، النظرية العامة للعلاقات الثلاثية في القانون المدني المصري، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ١٩٧٨.

٤- هناء خيري أحمد خليفة، المسؤولية المدنية في نطاق الأسرة العقدية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٥.

ثالثاً: البحوث:

- د.وليد خالد عطية، الأساس القانوني لسريان شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية إلى الغير في القانون الإنكليزي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة المستنصرية، العدد١٩، مجلد٤، سنة ٢٠١٢.

رابعاً: القوانين:

١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

٢- دالوز، القانون المدني الفرنسي لعام ١٨٠٤ بالعربية، الطبعة الثامنة بعد المئة، ٢٠١٢.

خامسا:المواقع الالكترونية:

https:// law.jrank.org/pages/5693/contracts-Third-Party-

-Beneficiaries. html.

سادساً:المصادر الأجنبية:

-Avtar singt. Contract & specific Relief. Tenth Edition Eastern Book Company, 2008.